175632 - هل يجوز الكذب على الكفار ؟

السؤال

هل يجوز الكذب على الكفار ؟

الإجابة المفصلة

الكذب من الصفات المشينة والأخلاق الذميمة ، ولا يصلح في جد ولا هزل ، ولا يرخص فيه إلا عند الضرورة إليه لتحصيل مصلحة شرعية راجحة لا تُحصّل بالصدق ، أو لدفع مفسدة كبيرة لا تدفع بالصدق ، فحيث أمكن الاعتياض عن الكذب بالصدق في تحصيل المصالح أو دفع المضار فلا رخصة فيه .
وقد روى أحمد (17) عن أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ " وصححه الألباني ، انظر : "الضعيفة" (5/414) .
وصح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : " الْمُسْلِمُ يُطْبَعُ عَلَى كُلِّ الطَّبِيعَةِ غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ " رواه البيهقي (21348) .
وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " لا يصلح الكذب في جد ، ولا هزل . ثم تلا قول الله تعالى : (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) رواه ابن أبي شيبة (8/403) .

وروى مسلم (2605) عن أُمّ كُلْثُومٍ بِنْت عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ – أحد رواة الحديث - : " وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْحَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا) .
وقد رواه الإمام أحمد (26731) عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ : (مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الرَّجُلِ يَقُولُ الْقَوْلَ يُرِيدُ بِهِ الْإِصْلَاحَ ، وَالرَّجُلِ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ ، وَالرَّجُلِ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةِ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا) .
صححه الألباني في "الصحيحة" (545) .
فإنما وقعت الرخصة في هذه الثلاث وما كان في معناها ، وما عدا ذلك لم يرخص فيه الشارع فيبقى على المنع منه .

بل الذي ينبغي على المسلم ، خاصة من يعيش في المجتمعات الكافرة ، أن يكون حرصه على الصدق وتجنب الكذب مع الكفار ، أشد من حرصه على ذلك مع المؤمنين ؛ فإن تحريه للصدق ، وربط ذلك بتعاليم دينه ، نوع من الدعوة العملية لغير المسلمين : أن يروا ما يدل عليه الدين من مكارم الأخلاق ، وربما كان ذلك داعية لأن يدخل بعضهم في دين الله .
أما إذا ظهر المسلم بصورة الكاذب أو المخادع أو غير ذلك من الصفات الذميمة أمام غير المسلم ، فقد يصده ذلك عن الدين ويبغض أهله إليه .

ولمعرفة الحالات التي يجوز فيها الكذب بالتفصيل يرجى مراجعة إجابة السؤال (154955) .

والله تعالى أعلم .